# قوانين

## قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٨

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك فى البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس و بالملاحة فى البحيرات الداخلية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعدل البند "ج" من المادة الثالثة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ و بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٧ على الوجه الآتى :

(ج) المياه البحرية المصرية وقناة السويس .

"مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التى تستعمل شباك الجر" .

| مليم | جنيه | |
|---|---|---|
| | ٢٥ | عن كل مركب لا تزيد قوة محركة على خمسة وعشرين حصانا . |
| ٥٠٠ | — | « « حصان يزيد على ذلك . |

مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التى تستعمل طرق الصيد الأخرى غير شباك الجر .

| | | |
|---|---|---|
| | ٢٠ | عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على خمسة وعشرين حصانا . |
| ٥٠٠ | — | « « حصان يزيد على ذلك . |

ويقصد بكلمة "حصان" القوة الفعلية للمحرك الآلى مقدرة على أساس "الحصان الفرملى" .

"مراكب الصيد التى تسير بدون محركات آلية" .

| | | |
|---|---|---|
| | ١٦ | عن كل مركب يستعمل شباك الجر . |
| | ٨ | « « « لا يزيد طاقمه على ١٨ رجلا . |
| | ٤ | « « « « « « ٩ رجال . |
| | ٢ | « « « « « « ٣ رجال . |

الصيادون بالقدم .

| مليم | جنيه | |
|---|---|---|
| ٢٠٠ | ١ | عن كل صياد بالقدم ( براد ) . |

مادة ٢ — يضاف إلى المادة الثالثة سالفة الذكر فقرة أخيرة نصها كالآتى :

"ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره — بعد موافقة مجلس الوزراء — تعديل تعريفة الرسوم المبينة فى هذه المادة بحيث لا يتجاوز التخفيض نصف قيمة الرسوم المقررة . ولا تتجاوز الزيادة ضعف هذه القيمة" .

مادة ٣ — يعدل المادة الخامسة من المرسوم بقانون سالف الذكر المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ على الوجه الآتى :

"الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه تدفع مقدما جملة أو على أقساط وفقا لما يقرره وزير التجارة والصناعة" .

مادة ٤ — يعدل البند ٢ من المادة ١١ من المرسوم بقانون سالف الذكر المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ على الوجه الآتى :

"(٢) بإصدار لوائح عامة أو محلية بعد الاتفاق مع الوزارات أو المصالح المختصة إذا دعت الحال . فى شأن المراكب أو الصيادين الذين يرخص لهم فى ممارسة مهنتهم بموجب هذا القانون بقصد حفظ النظام أو صيانة مصالح الصيد وتعيين ما يجب توافره فى المراكب من حيث الشكل والمتانة والحجم أو بقصد تعديل مواصفات المراكب" .

مادة ٥ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ ( ٥ أبريل سنة ١٩٤٨ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — محمود فهمى النقراشى

وزير التجارة والصناعة — ممدوح رياض

# مراسيم

## مرسوم

بإنشاء مجلس استشارى أعلى للصناعة والتجارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،